

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس إدارة قضايا الحكومة كل من وكيلها السيدين :

كل عبد الملك ميخائيل وعبد داود السيد داود ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدراسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ نوفمبر ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفصل السيد / فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام من الفئة  
المتأزة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدراسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز تنمية

بحيرة ناصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية جهاز تنمية بحيرة ناصر إلى وزارة الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات